

المحكمة الجنائية الدولية والدسور الجزائري

الأستاذ فضيل خان
أستاذ مساعد "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد:

إن ولادة المحكمة الجنائية الدولية لم تكن سهلة، إذ مرت بمراحل عديدة وواجهت صعوبات مختلفة، عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وزاد الأمر تعقيدا اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة، والرغبة في إيجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي لمحكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية فضاة من جانب وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جانب آخر.

ولما كان الفصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي سيظل قائما ما بقيت الدولة قائمة بصورتها الحالية، فإنه يترتب على ذلك الاعتراف بأن هناك أمورا تختص بها أساسا أو بصورة مطلقة الدول، ومنها الجرائم العادية الداخلية وتباشرها طبقا لقوانينها الداخلية، وأخرى تخضع لقواعد القانون الدولي العام كالجرائم الدولية ويمكن أن يشاركها الاختصاص فيها القضاء الجنائي الدولي.

ولقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 128 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا يتناول الباب الأول مسألة إنشاء المحكمة والباب الثاني الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق بينما خصص الباب الثالث للمبادئ العامة للقانون الجنائي، أما الباب الرابع فقد تعرض لتكوين المحكمة وإدارتها والباب الخامس للتحقيق والمقاضاة، الباب السادس خاص بالمحاكمة والباب السابع عالج مسألة العقوبات وخصص الباب الثامن للاستئناف وإعادة النظر، أما الباب التاسع تناول مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية والباب العاشر موضوعه التنفيذ كما خصص الباب الحادي عشر الدول الأطراف والباب الثاني عشر لمسألة التمويل وأخيرا الباب الأخير الأحكام الختامية.

وقد أورد نص المادة 5 من نظام روما أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر والتي تقتصر على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ويقتصر اختصاص المحكمة على تلك الجرائم باعتبارها أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره⁽¹⁾ ويندرج تحت كل فئة من الجرائم السابقة طائفة مطولة من الأفعال الإجرامية المحرمة دوليا، وتعريف هذه الجرائم وبيان كيفية تطورها في القانون الدولي وتحديد أركانها قد يستغرق بحثا مطولا مستقلا وهو ما يصعب معه إفساح المجال لاستعراضه في هذا الموضوع الموجز من الدراسة.

فإذا كان انضمام الجزائر إلى نظام روما يحقق فوائد عديدة لا يمكن انكارها فإن هذه المزايا والفوائد يجب ألا تحجب أن هناك عددا من النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع أحكام الدستور الجزائري الأمر الذي يستلزم قبل الإقدام على الانضمام لهذه المحكمة البحث على حل دستوري لإزالة هذا التعارض، والدراسة هذه تنصب أساسا على بيان مدى التناقضات بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص الدستور الجزائري وذلك بالاعتماد على مواقف القضاء الدستوري في بعض الدول التي تتشابه نصوصها الدستورية مع نصوص الدستور الجزائري وتنقسم الدراسة إلى ثلاث محاور تتناول في المحور الأول مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري المتمثل في استقلال القضاء والمحور الثاني نتطرق فيه المحكمة الجنائية الدولية والحصانة الدستورية المقررة لبعض الأشخاص الرسميين والمحور الثالث نبين فيه مدى تعارض المادة 110 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو وفي الأخير خاتمة.

أولا / مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري المتمثل في استقلال القضاء

تحرص الدساتير على تضمين أحكامها نصوصا تتعلق بالسلطة القضائية وكيفية تنظيمها، ومباشرة اختصاصاتها سواء ما تعلق منها بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تثير شبهة التعارض مع بعض أحكام الدستور الخاصة بالسلطة القضائية، الأمر الذي يقضي تبيان مدى وجود هذا التعارض من عدمه.

وإذا كان القضاء الدستوري في بعض الدول قد تناول جانبا من هذه المسائل بسبب تماثل النصوص الدستورية المنظمة لهذا الموضوع أو تقاربها.

و نظم الفصل الثالث من الدستور الجزائري المواد 138 وما بعدها المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية، ولا شك في أن ممارسة الدولة لسلطتها القضائية على إقليمها تعد من أبرز مظاهر سيادتها الوطنية.

ونصت المادة 4 فقرة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

قد يقال إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية، إنما يشكل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة عن سماحها لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على سلطتها القضائية الوطنية، وبعبارة أخرى إن هذا المسلك من المحكمة الجنائية الدولية الذي تضمنه نظامها الأساسي يعد تدخلا في وظائف الهيئات الوطنية ويمس بشكل واضح، لا لبس فيه ولا غموض الشروط الأساسية لممارسة السلطة الوطنية لاختصاصاتها كما رسمتها نصوص الدستور⁽²⁾.

وإن الدستور عندما يحدد السلطات العامة في الدولة، وأناط بكل منها اختصاصاتها، لم يكن لدى واضعيه أن تكون هناك جهة أخرى يمكن لها أن تباشر جانبا من هذه الاختصاصات، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن هذه الجهة لا يمكن اعتبارها سلطة وطنية، مهما قيل بشأن اختصاصها المكمل، فإنه يغدو من الصعب قبول أن جهة أجنبية تمارس جزءا من اختصاصات السلطة القضائية، لأن في ذلك مساسا مباشرا وصريحا باستقلال هذه السلطة من جانب، وانتزاع جزء من وظائفها دون سند دستوري من جانب آخر⁽³⁾.

كما أن المشرع الدستوري عندما عهد إلى القانون ترتيب المحاكم وبيان اختصاصاتها إنما قصد بذلك المحاكم الوطنية دون غيرها، إذ لا يجوز دستوريا كما هو معروف أن تباشر السلطة التشريعية نطاق سيادتها على غير إقليم دولتها والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن اعتبارها محكمة وطنية يسمح للسلطة التشريعية بتنظيمها لأنها محكمة خاصة منشأة بمقتضى معاهدة دولية، وتصديق الدول عليها بقانون لا يعني لسلطتها التشريعية الحق في إعادة تنظيمها وتحديد اختصاصاتها، لأن اختصاص السلطة التشريعية بالتصديق على معاهدة شيء واختصاصها بترتيب المحاكم وتحديد اختصاصاتها شيء آخر مختلف تماما ولا يمكن الخلط بينهما.

والأمر الآخر الذي يمكن أن يثير كذلك شبهة التعارض مع استقلال السلطة القضائية، ما ورد في المادة: (4/99) من النظام الأساسي للمحكمة إذ تنص هذه المادة على أنه (دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب أو إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي...)

وهذا النص يمكن أن يثير شبهة التعارض مع ما جاء من النصوص الإجرائية الجنائية الوطنية الخاصة بصلاحيات النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على أعمال الضبطية القضائية وتسهر على تطبيق القوانين الإجرائية وتنفيذ الأحكام ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها.

وإن شبهة التعارض يمكن أن تثار عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، وداخل إقليم هذه الدولة بعقد لقاءات مع أشخاص يفترض أخذ أقوالهم أو إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، وبذلك يمارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واختصاصات تدخل أصلاً ضمن اختصاص جهة التحقيق الوطنية، ولكن دون أن يتوقف ذلك على موافقتها أو حتى مجرد حضور من يمثلها.

ولقد اتجه المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر بتاريخ: 1999/01/22 إلى تفضيل الاتجاه القائل بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية عندما قرر (إن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجه دستور 1946 بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقاً لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف)⁽⁴⁾، ولكن المجلس الدستوري في موضع آخر من قراره اتجه إلى القول بوجود هذا التعارض بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق والمقاضاة أو بسبب وجود انهيار في جهازها القضائي عندما يقرر ذلك وأن يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقاً للفقرة 4 من المادة 99 من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع معلومات شهود و إجراء المعاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، وأنه في غياب أية ظروف خاصة، وعلى الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي التزام فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية للممارسة السيادة الوطنية⁽⁵⁾.

ثانيا / المحكمة الجنائية الدولية والحصانة الدستورية المقررة لبعض الأشخاص

الرسميين

تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة⁽⁶⁾.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بدون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

إن دراسة الأحكام الواردة في هذه المادة تكشف تعارضها التام مع النصوص الدستورية الخاصة بالوضع القانوني والدستوري لرؤساء الدول وأعضاء الهيئة البرلمانية الذين يتمتعون بالحصانة النيابية، وعلى سبيل المثال ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة: 109 التي تنص: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية..."

وما جاء به الدستور أيضا من إجراءات قضائية خاصة يمكن بها مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة: 158 من الدستور الجزائري "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها..."

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب.

وهذا ما جاء به أيضا الدستور المصري في مواد 58 و158 ، والدستور المغربي في مواد 23، 39، 88، 89.

والأصل في الدول ذات النظام الملكي أن الملك، رئيس الدولة، غير مسؤول سياسيا بشكل مطلق وكامل، ومثل هذا الوضع نجده ببلجيكا والدا نمارك وأسبانيا وهولندا، حيث تتحمل الوزارة المسؤولية السياسية عن الملك وفقا لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، أما في الدول ذات النظام الجمهوري فالأمر مختلف إذ لا يتمتع رئيس الدولة بذات الحصانة وإنما كقاعدة عامة لا يتمتع بحصانة مطلقة وإنما حسب نص الدستور، لا يمكن مساءلته في أثناء توليه مهام منصبه إلا في حالات معينة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو مخالفة القوانين الاتحادية بشكل متعمد في ألمانيا مثلا⁽⁷⁾.

أما التصرفات التي يرتكبها الرئيس خارج نطاق اختصاصاته الدستورية وتعد مخالفة للقوانين، فالأصل كذلك أنه لا يجوز مساءلة الرئيس عنها خلال فترة ولايته، ومع ذلك يمكن نزع الحصانة عن الرئيس لمحاسبته عنها، وذلك بقرار من البرلمان ومحاسبته أمامه كما هو الحال في النمسا، أو تتم محاكمته أمام هيئة قضائية خاصة كما هو الحال في البرتغال وإيطاليا واليونان⁽⁸⁾.

ولقد واجه القضاء الدستوري في بعض الدول مدى تعارض هذه النصوص الدستورية المقررة للحصانة لرئيس الدولة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فماذا كان موقف القضاء من هذا التعارض؟

ولقد استقر القضاء الدستوري في بعض الدول على تقرير تعارض المادة: 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع النصوص الدستورية المقررة للحصانة تاركة الأمر إلى الجهات المختصة مهمة تعديل الدستور، في حالة الرغبة في الانضمام إلى نظام روما لإزالة هذا التعارض.

ففي فرنسا وبناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية نظر المجلس الدستوري في مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الفرنسي وفي قراره الصادر بتاريخ 1999/01/22 فيما يتعلق بالحصانة المقررة في المادة: 68⁽⁹⁾ من الدستور لرئيس الدولة؛ قرر المجلس أنه (...إذ يضع في اعتباره أن المادة: 68 من الدستور تكفل الحصانة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته، إلا في حالة الخيانة العظمى، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات سوى أمام محكمة العدل العليا، وفقا للآليات التي تحددها المادة نفسها... وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة: 27 من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد: 26- 28 من الدستور)⁽¹⁰⁾.

وبتاريخ 2001/10/10 أعطت محكمة النقض الفرنسية تفسيراً محدداً للمادة: 28 من الدستور عندما قررت بأن محكمة العدل العليا لا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية إلا عن تهمة الخيانة العظمى، وذلك خلال فترة ولايته الدستورية وهذا عن الأفعال الداخلة ضمن اختصاصاته الدستورية أما تلك التي تخرج عن هذه الاختصاصات فلا يحاكم الرئيس عنها أمام محكمة العدل العليا، وإنما أمام القضاء الجنائي العادي، ولكن لا يجوز إجراء هذه المحاكمة في أثناء تولي الرئيس لولايته الدستورية⁽¹¹⁾.

ويتبين من خلال ما جاءت به محكمة النقض يؤكد وجود عنصرين مهمين فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس:

الأول: إن رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها والتي تخرج عن نطاق اختصاصاته الدستورية.

الثاني: إن القضاء الجنائي العادي هو المختص بمحاكمة الرئيس ولكنه ممنوع من مباشرته لاختصاصه خلال ولاية رئيس الجمهورية، كما أن مبدأ تقادم الجريمة لا يسرى في هذه الحالة⁽¹²⁾.

والواقع أن هذه الخلافات الدستورية حول مسؤولية الرئيس السياسية والجنائية ومدى تعارض المادة: 68 من الدستور الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تمنع السلطات الفرنسية من تعديل الدستور، ومن ثم المصادقة على نظام روما، وإن هذا التعديل للدستور لم يمنع الجدل الفقهي حول مسؤولية رئيس الدولة، إذ لا يزال جانب من الفقه يرى أن هناك تعارضاً بين المادة: 68 من الدستور الفرنسي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن هذا التعارض كان السبب في تقديم عدة إقتراحات بتعديل المادة: 68 من الدستور لتوضيح مدى مسؤولية الرئيس عن الأفعال المرتكبة منه والتي تخرج عن اختصاصاته الدستورية وعلاقة ذلك باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التعديل الدستوري بإضافة المادة: 2/53 من الدستور يعني أن رئيس الدولة لم يعد يتمتع بأي حصانة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون ضرورياً وصف الأفعال المنسوبة إليه بأنها تدخل ضمن اختصاصاته الدستورية من عدمها، ودون تمييز بين كون رئيس

الدولة لا يزال يمارس مهامه ضمن فترة ولايته الدستورية أم أن مدة رئاسته للدولة قد انتهت.

أما الحصانة البرلمانية والتي تهدف إلى حماية استقلال البرلمان عن طريق تمكين النواب من أداء وظائفهم بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية، فهي حماية مقررّة إذن ضد احتمال قيام الحكومة باتخاذ إجراءات ضد النائب.

فعضو البرلمان رجل سياسة ويمكن أن يتطرق في أحاديثه إلى كشف بعض التجاوزات التي يراها البعض مساسا به، كما أن هناك المنافسين السياسيين لعضو البرلمان الذين قد يحاولون المساس به ومنعه من القيام بوظيفته البرلمانية عن طريق تعريض سمعته للخطر تحت تأثير الملاحقة الإجرائية. بالإضافة إلى المبررات التقليدية لمنح الحصانة لأعضاء البرلمان يبدو الآن وجود مبرر جديد يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن النائب قد يدلي في أثناء تعليقه على السياسة الخارجية لدولته أو بمناسبة بحث البرلمان لقضية سياسية معينة، بأراء تشكل جريمة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يثير تعارض هذه الحصانة مع نظام المحكمة.

ويتضح من غالبية النصوص الدستورية في بلدان العالم أنها تقرّر حصانة مطلقة لعضو البرلمان فلا يسأل عن الأقوال والأفكار التي يدلي بها في أثناء الجلسة العامة للمجلس كما لا يسأل جنائيا بدعوى مباشرة أو بواسطة النيابة مهما حملت أقوال النائب من جرائم فهناك إذن سبب من أسباب الإباحة، كما يقرره فقهاء القانون الجنائي منحه الدستور للنائب تمكينا له من أداء دوره في الرقابة على أعمال الحكومة.

ولكن عضو البرلمان قد يدلي ببعض الآراء السياسية في أثناء مناقشة السياسة الخارجية للدولة، أو بمناسبة قيام المجلس بإصدار قرار معين في قضية سياسية إقليمية أو دولية مما يمكن اعتباره تحريضا أو حثا على ارتكاب ما يمكن أن يعد جريمة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن المادة: 25 فقرة (3 ب) من هذا النظام تنص على اختصاص المحكمة عند قيام الفرد بإعطاء الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، كما أن الفقرة (ج) من ذات المادة تقرّر سريان اختصاص المحكمة عند (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها).

كما أن ارتكاب عضو البرلمان لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ورفض المجلس (البرلمان) رفع الحصانة عنه وفقا لأحكام الدستور يشكل هو الآخر تعارضا مع أحكام المادتين: (28 و 25 ف3 ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي فرنسا مثلا: قرر المجلس الدستوري بتاريخ 1999/1/22 ما يلي: (إن أعضاء البرلمان يتمتعون بموجب الفقرة الأولى من المادة: (68) من الدستور بحصانة تتصل بالآراء التي يعبرون عنها أو عمليات التصويت التي يقومون بها أثناء ممارسة واجباتهم، وأنه بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها لا يجوز فيما عدا حالات التلبس بالجريمة أو الإدانة النهائية، إلقاء القبض عليهم أو تعريضهم لأية إجراءات مقيدة للحرية في الشؤون المتعلقة بالجنايات والجنح سوى بتصريح من مكتب المجلس الذي ينتمون إليه، وإذ يضع المجلس في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة: 27 من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد: (... 28 من الدستور)⁽¹³⁾.

ثالثا / مدى تعارض المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو

تنص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

- 1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية...).

وتنص الدساتير الوطنية في جل بلدان العالم على حق العفو سواء كان خاص أو عام (شامل)، ويقصد بالعفو الخاص العفو المخول عادة لرئيس الدولة وهذا العفو لا يشمل سوى العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضررا بحقوق الغير، كما أنه يشمل الفرد أو الجماعة.

وأما العفو العام أو العفو الشامل فهو الذي يتعلق بالجريمة نفسها لا بالمجرم وهو في الحقيقة لا يهم شخصا معينا بذاته وإنما ينصب على أفعال جرمية معينة إما من حيث الزمان أو المكان فيمحوها من دائرة التجريم. فمثلا هذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 77 الفقرة 7 والمادة: 7/122⁽¹⁴⁾ من نفس الدستور⁽¹⁵⁾. والدستور المغربي لسنة 1996 في المادتين: 34 و45.

ويتبين أن حكم المادة: 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على حالة تخفيف العقوبة بينما نجد نصوص الدساتير فهي تشمل حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها بالإضافة إلى حالة العفو الشامل ويمكن أن نتصور التعارض بين هذه المواد، وذلك في حالة طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تسليم شخص لمحاكمته عن جريمة يشملها حق العفو الخاص الصادر من رئيس الدولة أو شملها قانون العفو الشامل الصادر من البرلمان، إذ في هذه الحالة تصبح الدولة غير راغبة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم من جانب، أو تتحقق حالة عدم توافر النظام القضائي المنصوص عليها في المادة (4 ف2) من النظام الأساسي للمحكمة من جانب آخر وهنا تتحقق حالة من حالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ووجه التناقض بين الدستور والنظام الأساسي يتمثل في أن الدولة قد تجد نفسها مضطرة إلى تسليم أحد الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية مع أنه حصل على عفو من رئيس الدولة عن عقوبته أو شمل جريمته قانون العفو الشامل الصادر من البرلمان، وذلك لأنه بصدر العفو يكون الجهاز القضائي في الدولة غير قادر على التدخل، مما يحقق حالة من حالات اختصاص المحكمة.

ولقد انتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يقضي بإمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية تتصل بالتقادم، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة خارج إطار أي غياب للإرادة من جانب الدولة أو عدم توافر نظامها القانوني بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقديمه إلى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفق القانون الفرنسي، وأن ذلك من شأنه الإخلال بالشروط الضرورية للسيادة الوطنية⁽¹⁶⁾.

الخاتمة:

إنه وفي حالة انضمام الجزائر إلى النظام الأساسي تصادفها التناقضات بينه وبين بعض نصوص الدستور ولحل هذا التناقض لا بد من إجراء تعديل على كل نص من نصوص الدستور التي سبق وأن بينها في دراستنا لإزالة التناقض بينها وبين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل قوانينها الداخلية باشتغالها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

الهوامش:

- (1) أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) François Luchaire ' la cour pénale internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le conseil constitutionnel. R.D.P N° 2 ,1999, p 468
- (3) <http://www.law.ulca.edu/syudent/organization/jilfa>.
- (4) conseil: constitutionnel (f) décision N° 408 -98 du 22/01/ 1999 R.D.P , N° 2 1999 P 471 – 479
- (5) [http:// www.iccarabic.org](http://www.iccarabic.org)
- (6) لعل من المفيد الإشارة إلى أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والتي تمنع محاكمتهم لدى دولة أخرى لم يعد معترفاً بها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين في نور ميورغ عام 1945، إذ لا يتمتع رؤساء الدول بهذه الحصانة عن الجرائم الدولية مثل جريمة الاعتداء على السلام، وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم: 3074 بتاريخ: 1973/12/3 الذي يطالب الدول بتسليم المتهمين بجرائم الاعتداء على الإنسانية والعمل على تقديم العون لمحاكمتهم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء تشريعي أو غيره يعوق التزاماتها الدولية بالقبض على هؤلاء المتهمين أو عقابهم أو تسليمهم.
- لعل من المفيد كذلك الإشارة إلى واقعة طلب تسليم رئيس تشيلي السابق بينوشيه، فقد أصدر مجلس اللوردات البريطاني في 1998/11/26 حكماً بأن بينوشيه الذي اعتقل في لندن يتمتع بحصانة من الاتهام، وأن إجراءات تسليمه تظل واجبة الإتياع، وقد عدل المجلس عن هذا القرار بتاريخ 1998/12/8 عندما أتضح أن أحد أعضاء اللجنة الاستئنافية التي أصدرت قرارها الأول قد فقدت شروط الحياض وأعيد النظر في الموضوع مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف بتشكيل جديد فأصدرت بتاريخ 1999/03/24 حكماً بصحة إجراءات القبض على بينوشيه، وفتحت بذلك الطريق أمام اتخاذ إجراءات تسليمه إلى أسبانيا، إلا أن المحكمة قررت أن بينوشيه لا يمكن اتهامه بأي فعل مرتكب قبل 1988، وهو تاريخ انضمام بريطانيا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.(أنظر في ذلك: أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق مصر 2001 ص 304-305)
- (7) Rober Badinter, La responsabilité du président de la République, R.D.P N° 1-2, 2002.
- (8) Jeam – Eric Schoettl: - La responsabilité pénale du chef de l'Etat , R.D.P, n° 4 , 1999 chronique constitutionnelle p 1042
- (9) تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي على أنه (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى ولا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين بعد اقتراح مماثل لاقتراح عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتتولى المحكمة العليا محاكمته)

- 10) Conseil constitutionnel (f), N° 408-981 DC du 5 janvier 1999 R.D.P, N° 2 1999 P 471- 479 et Rober Badinter, OP, Cit, p 110.
- 11) Favoreu (L), La cour de cassation, le conseil constitutionnel et la responsabilité pénale du president de la republique , Dalloz 2001, N° 2 p3365 –3368
- 12) Robert Badinter , OP – Cit , p 110
- 13) رأي المجلس الدستوري الفرنسي، سبقت الإشارة إليه.
- 14) تنص المادة 77 من الدستور الجزائري: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية...7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها...."
- 15) تنص المادة 122 من الدستور الجزائري "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية...7- قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما الجنابات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، العفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون...."
- 16) رأي المجلس الدستوري الفرنسي، سبقت الإشارة إليه.